الآثار المترتبة على التفريق بين مصطلح المدعي والمدعى عليه

عبد العزيز بن صالح الرضيمان*

الحمد لله الذي قض بالحق وأمر بالعدل، وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بالهدى بعثه وبالحق أنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء، صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين أما بعد:

فإن من الواجبات التي ينبغي على القاضي معرفتها أهمية الفرق بين المدعي والمدعى عليه، فمن عرف الفرق، عرف كيف يسير في نظر القضية وينزل ما يعرض عليه على القواعد الفقهية والضوابط الشرعية؛ لأن علم القضاء يدور على التمييز بين المدعي والمدعى عليه، وهو يحتاج إلى دقة في النظر وإعمال للفكر ودراسة للقضية المعروضة ولذلك

* القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض.

تكلم الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ عن الدعوى المقلوبة(١) أو دعوى قطع النزاع» التي يرفعها المدعي بصفته مدعياً وهو في الحقيقة مدعى عليه كما اهتم العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في أهمية التفريق بين المدعي والمدعى عليه .

يقول سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ: «من عرف المدعي والمدعي عليه لم يلتبس بما يحكم بينهما» .

ويقول «من ميز بين المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء» . (٢)

ويقول ابن فرحون : «علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه ، لأنه أصل مشكل ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما وإنما اختلفوا فقط في تعريف كل منها» . (٣)

ويقول شريح : «وليت القضاء وعندي أني لا أعجز عن معرفة ما يتخاصم إلي فيه ، فأول ما رتفع إلي خصمان أشكل عليّ أمرهما من المدعي ومن المدعى عليه» . (٤)

ونظراً إلى أهمية التفريق بين المدعي والمدعى عليه فقد طرح في خاطري الكتابة في هذا الموضوع من خلال مبحثين .

المبحث الأول : الفرق بين المدعي والمدعى عليه أولاً : عند الفقهاء وثانياً : عند أهل القانون .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على التفريق بينها :

أولاً : من الناحية الفقهية .

ثانياً : من الناحية النظامية والإجراءات الإرشادية على ضوء ما جاء في نظام المرافعات الشرعية وأسأل الله التوفيق والإعانة .

---

(١) الدعوى المقلوبة هو أن يقول المدعي: أدعى على هذا أنه يدعي علي ديناراً فاستحلفني له أنه يطلب أن يأخذ من المدعي عليه فانقلب فيها العقد. انظر دقائق أولي النهى ٥١٢, ٣.

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٨٧ ونظام القضاء الإسلامي ص ٢٧٩ وتهذيب الفروق ١١١٨/٤.

(٣) تبصرة الحكام ١١٢/١.

(٤) تبصرة الحكام ١١٨/٤

المبحث الأول
الفرق بين المدعي والمدعى عليه

لم يختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم ما لكل من المدعي والمدعى عليه، وإنما اختلفوا وتباينوا في التعريف وهي تعاريف متقاربة في المعنى إلا أن بعضها قد يكون أشمل وأدق.

الفرق الأول: عند الأحناف.

المدعي: من إذا ترك الخصومة تُرِكَ ـ أو هو من لا يُجبَر على الخصومة إذا تركها.

المدعى عليه: هو من إذا ترك لم يُتْرَكْ ـ أو هو من يجبر على الخصومة. (٥)

قال المرغيناني وابن نجيم: وهو حد عام صحيح. (٦)

الفرق الثاني: عند المالكية.

المدعي: من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة.

المدعى عليه: من اقترنت دعواه به ـ أي بالمرجح ـ وهذا تعريف ابن عرفة.

وقال خليل: المدعي: من تجرد قوله عن صدق.

المدعى عليه: من ترجح قوله بمعهود دون أصل. (٧)

الفرق الثالث: عند الشافعية.

المدعي: من يتمسك بغير الظاهر. (٨)

المدعى عليه: من يتمسك بالظاهر.

ويقول الشافعي: أصل معرفة المدعي والمدعى عليه أن ينظر إلى الشيء في يده يدعيه هو وغيره فيجعل المدعي الذي تكلفه البينة، والمدعى عليه الذي الشيء في يده، ولا

(٥) انظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٤، والمبسوط للسرخسي ١٧/٣١.
(٦) انظر البحر الرائق ص ١٩٣.
(٧) الفواكه الدواني لابي غنيم المالكي ٢/٢٩٨.
(٨) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٥٠.

يحتاج إلى سبب يدل على صدقه بدعواه إلى قوله . (٩)

الفرق الرابع عند الحنابلة: المدعي:

من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وذا سكت عن الطلب ترك .

المدعى عليه : المطالَب وإذا سكت عن الجواب لم يُتْرَك بل يقال له : أجب وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك . (١٠)

تعريف المدعي والمدعى عليه عند القانونيين:

إن الأصل في تعريف المدعي والمدعى عليه معرفة من يقع عليه عبء الإثبات ولقد تميزت الشريعة في التفريق بينهما ووضع الفقهاء ضوابط وأصولاً وذلك تحقيقاً للعدل إلا أن أهل القانون يعتمدون في التمييز بينهما في ما هو متعارف عليه أو على المتبادر إلى الذهن من معنى للمدعي والمدعى عليه فقالوا : إن المدعي هو الشاكي أو البادي في الخصومة والمدعى عليه هو المشكو منه ابتداء المراد الحكم عليه . (١١)

وهذا التعريف يجعل عبء الإثبات ملقى على عاتق من يدعي خلاف الأصل أو الظاهر أو الثابت(١٢) سواء أكان دافعاً يدعي ثبوت الدين أم مديناً يدعي التخلص من الديون . وجاء في المادة الأولى من قانون الإثبات «على الدائن الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه» وهذا الذي يدعي خلاف الأصل أو الظاهر قد لا يكون هو البادي بالخصومة كما هو الحال في جميع الدفوع ، والمشكو منه قد يكون هو الذي خالف قوله الظاهر والأصل ، فوجب عدم الركون إلى المتبادر من لفظي المدعي والمدعى عليه . (١٣)

والواقع أن ما ذهب إليه أهل القانون فيه نظر لأنه ليس من الضروري أن ينحصر هذا الوصف : أي وصف المدعي في من يرفع الدعوى فقط ، لأن المدعى عليه من حقه أن يرفع ادعاء المدعي فيثبت عكس دعواه فإن دفع دعوى المدعي برفع فإنه يصبح مدعياً في

---

(٩) الأم ٦/٢٣٧.
(١٠) كشاف القناع ٤/٢٢٧ وشرح منتهى الإرادات ٤/٢٠٣.
(١١) انظر أصول المرافعات لأحمد مسلم ص ٣٠٩، ونظرية الدعوى أ. د. محمد نعيم ياسين ص ١٩٧.
(١٢) أصول المرافعات ص ٥٩٠.
(١٣) نظرية الدعوى أ. د. محمد نعيم ياسين ١/١٩٨.

هذا الدفع ويصبح خصمه المدعي في الدعوى مدعى عليه فيه، وبالتالي فإن وصف المدعي يمكن أن ينتقل بين طرفي الدعوى، ويقع على من ينطبق عليه هذا الوصف إثبات ما يدعيه. (١٤)

الآثار المترتبة على التفريق

أولاً: الإثبات:

الإثبات واجب ثقيل على صاحبه ولذلك سمي بعلم الإثبات ويسميه أهل القانون «فدية الحق، أو جزية الحق» وإلقاء عبء الإثبات على أحد الخصمين يؤثر في إجراءات الدعوى وينير السبيل أمام القاضي في تمييز الخصوم وطلب البينة(١٥)، والبينة لا تقتصر على الشهادة في الإثبات بل هي كل ما يبين الحق ويظهره(١٦)، فالبينة تقع على عاتق المدعي لأنه يدعي خلاف الأصل، والأصل هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق لآخر لأن كل شخص يولد وذمته بريئة من أي حق للغير فمن ادعى على غيره ديناً فالأصل عدمه إلا إذا أثبت المدعي ذلك(١٧)، فليس كل من رفع الدعوى يعتبر مدعياً بل كل خصم يدعي شيئاً على آخر فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالمدعي هو الذي يحمل في الأصل عبء الإثبات سواء كان دائناً يدعي ثبوت الدائنية أو مديناً يدعي التخلص من المديونية وجاء في قانون الإثبات «على الدائن إثبات التزام وعلى المدين إثبات التخلص»(١٨).

فعبء الإثبات يقع على المدعي لأنه يدعي خلاف الأصل كما في قصة الحضرمي والكندي فعن الأشعث بن قيس ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت بيني وبين رجل أرض باليمن مخاصمة إلى النبي ﷺ فقال: هل لك بينة؟ فقلت: لا، قال: فيمينه، فقلت: إذاً يحلف، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر

(١٤) انظر أحكام وقواعد عبء الإثبات د. محمد فتح الله النشار ص ١٠٥.
(١٥) وسائل الإثبات ٢٢/٦٤٦
(١٦) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٢.
(١٧) الوسيط للسنهوري ٢٠/٨٨، وقانون الإثبات الديناصوري وحامد عكاز ص ٣.
(١٨) أصول علم الفقه للأستاذ عبدالوهاب خلاف، ص٩١.

لقي الله وهو عليه غضبان، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١٩).

يقول ابن رشد: «والمعنى الذي وجب من أجله على المدعي إقامة البينة على دعواه هي تجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه». (٢٠)

وقد ذكر الفقهاء شروطاً للإثبات هي:

١ ـ أن تسبقه دعوى.

٢ ـ أن يوافق الدعوى.

٣ ـ أن يكون في مجلس القضاء.

٤ ـ أن يكون منتجاً في الدعوى.

٥ ـ أن يكون موافقاً للعقل والحس وظاهر الحال.

٦ ـ أن يستند إلى العلم أو غلبة الظن.

٧ ـ أن يكون بالطرق التي أقرها الشارع. (٢١)

ثانياً الحضور:

يجب على الخصم إذا دعي للتحاكم إلى شرع الله الاستجابة وعدم التأخر متمثلاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢).

يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «يجب على كل مؤمن أن يستجيب لمن يدعوه إلى التحاكم إلى شرع الله تعالى، وأن من أعرض عن ذلك كان ظالماً(٢٣) ففي حضور الخصم أبلغ

---

(١٩) الآية آل عمران (٧٧) والحديث رواه البخاري في كتاب الخصومات برقم ٢٢٣٩ وفي الشهادات برقم ٢٤٧٢/ ٢٤٧٤، ٢٤٧٧ ورواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١٩٧.

(٢٠) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٣١٦.

(٢١) وسائل الإثبات د. محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٤٧.

(٢٢) سورة النور الآيات من (٤٨ ـ ٥١).

(٢٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٨.

في العذر وأقطع للحجة وأنفى للتهمة به فتقرر الحقائق وتنكشف الخفايا، وقد ذكر الفقهاء مسقطات لوجوب الحضور منها: المرض لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىَ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾(٢٤) المرأة المخدرة(٢٥) لقوله ﷺ «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»(٢٦) ٣ـ المجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق». (٢٧)

ثالثاً: الحكم بالنكول:

إذا لم يكن للمدعي بينة على دعواه وتوجهت اليمين على المدعي عليه فإما أن يحلف المدعى عليه وحينئذ تنتهي الخصومة ويخلى سبيله، وأما أن يمتنع عن اليمين فيكرر القاضي عليه اليمين ثلاثاً ويفهمه بأنه إذا لم يؤد اليمين على نفي دعوى المدعي فإنه يعتبر ناكلاً ويقضى عليه. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». (٢٨)

وفي رواية للبيهقي «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». (٢٩)

فالناكل عن اليمين يعتبر نكوله حجةً ودليلاً في الإثبات وصحة لدعوى المدعي. (٣٠)

رابعاً: الغياب:

أولاً: ما يترتب على المدعى عليه «الحكم عليه غياباً في أحوال»:

١ـ إذا تبلغ المدعى عليه في الجلسة الأولى ولم يحضر فيبلغ للحضور في جلسة أخرى فإذا غاب عن الجلسة دون أن يقدم عذراً مقبولاً فيستكمل القاضي ما لديه من إثباتات وبينات ويحكم في القضية ويعد الحكم على المدعى عليه غيابياً في هذه الصورة وهو على

---

(٢٤) الفتح آية (١٧).
(٢٥) رواه مسلم ٣/١٣٢٤.
(٢٦) هي المرأة التي لا تخرج لقضاء حوائجها وذلك من أجل حيائها الذي يمنعها من الإدلاء بحجتها.
(٢٧) رواه أبو داود ٤/١٤٠ والنسائي في المجتبى ٦/٥٦ وابن ماجه ١/٦٥٨ والبيهقي ٤/٢٦٩.
(٢٨) رواه البخاري برقم (٣٥١٤, ٤٥٥٣) ومسلم ٣/١٢.
(٢٩) سنن البيهقي (١/٣٥٣).
(٣٠) لقد سبق أن قمت بإعداد بحث بعنوان «النكول عن اليمين وآثاره في القضاء» ونشر في مجلة العدل في العدد الحادي عشر لعام ١٤٢٢هـ فليراجع.

حجته إذا حضر، ويرفع هذا الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه.

٢ ـ إذا حضر المدعى عليه الجلسات لكنه تغيب عن الجلسة الأخيرة بعد إقفال باب المرافعة تُهَيَّأ القضية للحكم فيحكم القاضي ويعتبر الحكم في حقه حضورياً وليس له حجة إذا حضر في كلا الحالتين، ويخضع الحكم لتعليمات محكمة التمييز. (٣١)

٣ ـ لا يعد كل من المدعي والمدعى عليه غائباً إذا حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة بل إذا حضر والجلسة ما زالت منعقدة فيعد حاضراً. (٣٢)

ثانياً: ما يترتب على المدعي:

١ ـ شطب الدعوى: والمقصود بشطب الدعوى «استبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وكافة الآثار المترتبة عليها ولا تنظر إلا بإعلان جديد يوجهه المدعي إلى خصمه ولا يترتب على شطب القضية إلغاء الدعوى وزوال آثارها(٣٣)، ويترتب على شطب الدعوى وقف السير فيها وانقطاع تسلسل جلساتها وإبعادها عن جدول القضايا المتداولة ولا يكون تجديدها إلا بانعقادها من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وذلك بعد الإعلان الصحيح. (٣٤)

وتشطب دعوى المدعي في حالتين:

أ ـ إذا لم يحضر المدعي في الموعد المحددة لسماع دعواه ولم يقدم عذراً تقبله المحكمة فتشطب دعواه بعد انتهاء المدة.

ب ـ إذا تغيب المدعي عن الجلسة الثانية بدون عذر تقبله المحكمة فتشطب دعواه للمرة الثانية وليس له حق استئناف دعواه وسماعها إلا بقرار يصدر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة. (٣٥)

٢ ـ الحكم على المدعي:

إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي وكانت القضية صالحة

(٣١) انظر المادتين (٥٥ ـ ٥٨) من نظام المرافعات الشرعية.
(٣٢) انظر المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية.
(٣٣) انظر الإرشادات العلمية في إجراء المرافعات والإثبات د. عدلي أمير خالد، ص ١٤٨.
(٣٤) انظر قضاء النقض المدني في إجراءات الدعوى للمستشار أحمد شعلة ص. ١٤٩، ١٥٠.
(٣٥) انظر المادة (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية.

للحكم(٣٦) فللمدعى عليه أن يطلب من القاضي عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها ويعد الحكم على المدعى غيابياً. (٣٧)

خامساً: ترك الخصومة:

يعد الترك من أهم مظاهر مبدأ سلطان الإدارة في القانون القضائي الخاص ويعتبر حجة من الحجج الأساسية التي يستند إليها أنصار الرأي القائل بأن الخصومة ملك للخصوم. (٣٨)

والترك: هو نزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها وإعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع. (٣٩)

وللمدعي الحق في ترك دعواه إذا رأى أنه تعجل في إقامتها قبل اكتمال البيانات بشرطين:

١ ـ أن يتم الترك بطريق يعلم به الخصم وذلك:

إما بتبليغ يوجه إليه أو بإقرار يدونه لدى كاتب المحكمة أو بموجب مذكرة رسمية تصدر من المدعي أو وكيله مع علم الخصم بها أو بإبداء طلب الترك شفوياً في الجلسة وإثباته في الضبط.

٢ ـ أن يكون الترك مطلقاً خالياً من أية شروط أو تحفظات حتى لا يترتب عليه أي أثر من الآثار المترتبة على قيام الخصومة. (٤٠)

وإذا أبدى المدعي عليه دفوعه فإن ترك المدعي لدعواه لا يتم إلا بموافقة المحكمة. (٤١)

ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمسُّ ذلك الترك الحق المدعى به. (٤٢)

---

(٣٦) تكون القضية صالحة للحكم إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية وتوافرت أسباب الحكم وذلك حسب المادة (٥٨) من نظام المرافعات الشرعية.
(٣٧) انظر المادة (٥٤) من نظام المرافعات الشرعية.
(٣٨) القانون القضائي الخاص ٢/ ١٧٤.
(٣٩) انظر الوسيط ـ فتحي والدي ـ ص. ٣٦٣.
(٤٠) انظر القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ص. ٧٦، والمادة (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية.
(٤١) انظر المادة (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية، والقانون القضائي الخاص ٢/ ١٧٦، ١٧٩.
(٤٢) المادة (٨٩) من نظام المرافعات.

سادساً: مصاريف الدعوى:

إن نظام المرافعات الشرعية لم يتطرق إلى من يتحمل مصاريف الدعوى هل هو المدعي أو المدعى عليه أو المحكوم عليه أو يتحملها المتداعيان جميعاً مناصفة بينهما، وجاء في بعض الأنظمة بأن الذي يتحمل مصاريف الدعوى هو المدعي وذلك إذا قضي في دعواه إما بعدم الاختصاص أو بالبطلان أو بعدم قبولها أو برفضها. (٤٣)

اشترطوا لمن يقضى عليه بالمصاريف شروطاً هي:

١ ـ أن يكون خصماً في القضية.

٢ ـ أن يكون الخصم هو الذي خسر القضية. (٤٤)

٣ ـ أن يحكم بالمصاريف في الحكم المنهي للخصومة. (٤٥)

وعند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى وتحكم على الخصم المحكوم عليه فيها في حساب المصاريف وأتعاب المحاماة. (٤٦)

وتشتمل المصاريف على كل ما أنفقه المدعي على إجراءات التقاضي بقبول الدعوى وقيدها والسير فيها وإعداد أدلتها ونفقات انتقال الشهود وأتعاب الخبراء والمحامين.. الخ.

أما ما ينفق خارج نطاق إجراءات التقاضي فلا يعد من المصاريف القضائية. (٤٧)

سابعاً: الدعاوى الكيدية:

إذا رفع المدعي دعواه فلا تخلوا الدعوى من:

١ ـ إما أن تكون صحيحة بموجب بينات وإثباتات.

٢ ـ أو أن تكون صحيحة دون بيانات بسبب عدم تمكنه من إحضارها أو عدم وجودها

---

(٤٣) الوجيز في قانون المرافعات المدنية للشرقاوي ص. ٣٠٤.

(٤٤) إذا كانت الحيازة مشتركة بين الخصمين فإن المادة (١٨٦) من نظام المرافعات المصري تفيد بأن المحكمة تمنح سلطة تقديرية واسعة للحكم بأن يتحمل كل خصم ما أنفقه من مصاريف أو الحكم بتقسيم المصاريف بينهما حسب ما تراه مناسباً أو أن تحكم بها جميعاً على أحدهما حسب تقديرها.

(٤٥) انظر القانون القضائي ٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨٢.

(٤٦) المادة (١٨٤) من نظام المرافعات المصري.

(٤٧) بتصرف انظر موسوعة المرافعات المدنية والتجارية للمستشار أنور طلبة ٣/٤٣٥.

دون الإضرار بالمدعي عليه في رفعها .

٣ـ أن يقصد من إقامة الدعوى الإضرار بالمدعي عليه سواء بإقامة الدعوى لأول مرة أو إثارة دعوى منتهية دون أن يقدم مستندات أو إثباتات جديدة لم يقدمها في أثناء الترافع ، وقد صدر قرار مجلس الوزراء للحد من الدعاوى الباطلة والكيدية جاء فيه :

المادة الثانية : من قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه وأخفاه في شكواه فيجوز إحالته للمحكمة المختصة .

ـ المادة الثالثة : من اعترض على الحكم أو قرار نهائي مكتسب القطعية بقناعته أو تدقيق من جهات الاختصاص وثبت لدى المحكمة أنه لم يقدم وقائع جديدة تستوجب إعادة النظر في الحكم أو القرار فيؤخذ التعهد اللازم عليه في المرة الأولى بعدم الاعتراض على الحكم أو القرار فإذا تكرر منه يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تعزيره .

المادة الرابعة : من تقدم بدعوى خاضعة وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه فللقاضي أن ينظر في تعزيره وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى . (٤٨)

وجاء في نظام المرافعات : إذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها وله الحكم على المدعي بنكال(٤٩) ومن القرارات والتعاميم التي صدرت في الدعاوى الكيدية هي :

١ ـ إذا أثار المدعي دعوى منتهية .

٢ ـ إذا ظهر للقاضي أن قصد المدعي عليه بيع العين المدعى بها عند علمه بإقامة الدعوى للإضرار بالمدعي وإتعابه ، فيعزره بما يراه رادعاً وزاجراً لغيره عن مثل هذا العمل . (٥٠)

هذا ما تيسر جمعه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(٤٨) قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) في ٢٥/٤/١٤٠٦هـ المعمم من وزير العدل برقم ١٢/١٣٦/ت في ١٢/٧/١٤٠٦هـ

(٤٩) انظر المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية.

(٥٠) التعميم رقم ١٩/١٢/ت في ٤/٢/١٣٩٧هـ أصله قرار الهيئة الدائمة القضاء الأعلى رقم (٢٥٠) في ٢٨/١٢/١٣٩٦